السنة الرابعة والتسعون – عدد 5303 — 17 صفر 1426 (28 مارس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.05.764 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 1061

نصوص خاصة

شركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية. ـ الإذن بالمساهمة في رأس مال شركتي «Resort co S.A» و«Amensouss S.A».

مرسوم رقم 2.05.487 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Resort co S.A» 1062

صفحة

مرسوم رقم 2.05.488 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية التابعة لصندوق الايداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Amensouss S.A»... 1063

إقليم بني ملال. ـ المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.04.734 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «مركز الاستثمار الفلاحي 509 توسيع جنوب ـ جنوب» بجماعة أولاد زمام بإقليم بني ملال 1063

إقليم تيزنيت. ـ المصادقة على عمليات تحديد أقسام تولاشت وأكندو وتزايفت وأيت أيوب.

مرسوم رقم 2.05.185 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «تولاشت وأكندو وتزايفت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بورصاص» والواقعة بتراب الجماعات القروية اثنين املو وتيغزة ومير اللفت بقيادتي مستي ومير اللفت بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت..... 1064

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.186 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعات امي نفاست وأملو وتنكرفة بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت 1065

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 513.05 صادر في 22 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1066

قرار لوزير الصحة رقم 373.05 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء 1066

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 336.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1066

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 337.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء 1067

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 545.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء 1068

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 516.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء 1068

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 517.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء 1068

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 501.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 2158.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1069

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 502.05 صادر في 5 محرم 1426 (14 فبراير 2005) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه 1069

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 521.05 صادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1070

صفحة

بنك المغرب. ـ تعيين.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب 1070

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 669.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1071

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 670.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1071

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 671.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1072

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1072

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1073

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 1073

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.764 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 19 و20 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 600.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد جمال الدين العكرود مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله برسم الدائرة الانتخابية المحلية الرحامنة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة الرحامنة يوم الخميس 12 ماي 2005 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 24 أبريل 2005 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 28 أبريل 2005 بمقر إقليم قلعة السراغنة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 أبريل 2005 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 ماي 2005.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.487 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Resort co S.A».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن في المساهمة بواسطة الشركة التابعة له «صندوق الإيداع والتدبير للتنمية» بنسبة 22% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Resort co S.A» باستثمار قدره 200 مليون درهم ؛

وبما أن «المخطط الأزرق» المزمع إنجازه في إطار التنمية السياحية بالمغرب، يهدف إلى تهيئة ست محطات شاطئية في السعيدية وليكسوس ومازاكان وموكادور وتغازوت والشاطىء الأبيض ؛

وبما أن موقع مازاكان تم تفويته، عن طريق طلب عروض، لتجمع يضم المجموعة الجنوب إفريقية «Kerzner International Limited» باعتبارها رئيسة التجمع والشركة المغربية الإماراتية للتنمية (SOMED) وصندوق الإيداع والتدبير ومجموعة التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين والتعاضدية المركزية المغربية للتأمين «MAMDA / MCMA» ؛

وبما أن المشروع سينجز على وعاء عقاري يصل إلى حوالي 504 هكتارات مقسمة إلى ثلاث مراحل. وحيث إن أشغال الشطر الأول (التهيئة والبناء والتنمية) ستبدأ في سنة 2005 ليتم الشروع في الاستغلال سنة 2008، في حين ستتم برمجة الشطرين الثاني والثالث في وقت لاحق ؛

وحيث إن اتفاقية تأهيل المحطة السياحية الجديدة بمازاكان المبرمة في 22 يوليو 2004 بين التجمع والحكومة تنص على إحداث شركة المساهمة «Resort co S.A» داخل أجل ستة أشهر من توقيع الاتفاقية ؛

يحدد الرأس مال الأولي لشركة المساهمة المذكورة في 300.000 درهم. وسيرفع إلى 30.000.000 درهم مباشرة بعد توقيع اتفاق المساهمين. وسيكون رأس مال الشركة المذكورة موزعا بين مختلف المساهمين على الشكل التالي :

- Kerzner : 50% ؛
- Somed : 21،28% ؛
- صندوق الإيداع والتدبير : 22% ؛
- التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين والتعاضدية المركزية المغربية للتأمين «MAMDA / MCMA» : 6،72%.

وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع في مرحلته الأولى بـ 2,07 مليار درهم، منها 40% ممولة من أموال خاصة و 60% عن طريق الاقتراض ؛

سيمكن هذا المشروع المغرب من مضاعفة طاقته الاستقبالية ومن التوفر على محطات شاطئية ذات مواصفات دولية.

يحمل مخطط أعمال شركة المساهمة «Resort co S.A» عن فترة 2008 - 2022 التطورات التالية :

- سيعرف رقم المعاملات نموا بنسبة 4،3% لينتقل من 1.209 إلى 2180 مليون درهم ؛
- سيكون صافي النتيجة في حدود 50 مليون درهم خلال السنة الأولى ليستقر في حدود 83 مليون درهم برسم السنوات الست الموالية (2009-2014) ليصل إلى حوالي 126 مليون في الفترة الممتدة بين 2015 و 2022 ؛
- سيتراوح الفائض الإجمالي للاستغلال بين 14 و 23% من رقم المعاملات بعد خصم مصاريف النمو والتسيير ؛
- ستنتقل نتيجة الاستغلال من 155 مليون درهم سنة 2008 إلى 200 مليون درهم سنة 2022 ؛
- أما نسبة المردودية الداخلية فتصل إلى حوالي 12،1%.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 22% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Resort co S.A».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.488 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بالإذن لشركة صندوق الايداع والتدبير للتنمية التابعة لصندوق الايداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Amensouss S.A».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الايداع والتدبير يطلب الاذن في المساهمة بواسطة الشركة التابعة له «صندوق الايداع والتدبير للتنمية» بنسبة 20% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Amensouss S.A» ؛

وحيث إن مشروع ري دائرة الكردان التي تعتبر من أهم مناطق المغرب إنتاجا للحوامض كان موضوع اتفاقية تدبير مفوض، الغرض منها قيام المفوض له ببناء منشأة للتزويد طولها 90 كيلومترا لجلب المياه السطحية المأخوذة من السد إلى منطقة المشروع ووضع شبكة للتوزيع حتى يتسنى إيصال هذه المياه إلى فلاحي الدائرة الذين يطلبونها ؛

وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للتدبير المفوض، أحدثت شركة للمشروع تحت اسم شركة المساهمة «Amensouss S.A» عهد إليها إنجاز الأشغال اللازمة لبناء المنشآت الضرورية لاستغلال دائرة الكردان السقوية لمدة تعاقدية تحدد بثلاثين (30) سنة ؛

وسيكون رأس مال شركة المساهمة «Amensouss S.A» موزعا بين مختلف المساهمين على النحو التالي :

- صندوق الايداع والتدبير / «صندوق الايداع والتدبير للتنمية» : 20% ؛
- امنيوم شمال افريقيا : 64% ؛
- INFRAMAN (التابعة للمجموعة النمساوية AMIANTIT) : 15% ؛
- BRL (الشركة الوطنية لتهيئة جهة الرون السفلى واللانكدوك) 1%.

وبما أن مشروع المساهمة المذكورة يوفر المزايا التالية :

- يعرف قطاع الامتيازات دخولا متواترة يطبعها الاستقرار ويضمن مردودا هاما.
- يندرج الاستثمار في قطاع الامتيازات في إطار استراتيجية الاستثمار الطويلة الأمد لصندوق الايداع والتدبير ويساهم في تنويع محفظة سنداته ؛
- يستفيد المشروع من دعم مهم من لدن الحكومة ؛
- ينص مخطط أعمال الشركة على زيادة في رقم المعاملات من 36 مليون درهم إلى 61 مليون درهم، ستبلغ النتيجة الصافية معدل 11 مليون درهم خلال العشرين سنة الأولى للإستغلال على أن تستقر حول مليوني درهم في الفترة الممتدة بين 2025 و 2034 ؛
- من المتوقع أن يصل معدل المردودية الداخلي إلى 8,1% .
- تختص شركة «صندوق الايداع والتدبير للتنمية» في حيازة شركات تابعة لصندوق الايداع والتدبير تعمل في ميادين العقار والسياحة والبنيات التحتية والخدمات المقدمة للجماعات المحلية والمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- سيمكن هذا المشروع من الحفاظ على دائرة الكردان المختصة في إنتاج الحوامض، وعقلنة تدبير الموارد المائية وتوفير خدمة للري من جودة عالية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «صندوق الايداع والتدبير للتنمية» التابعة لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Amensouss S.A».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ؛

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.734 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «مركز الاستثمار الفلاحي 509 توسيع جنوب - جنوب» بجماعة أولاد زمام بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع عشر منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 10 سبتمبر 2002 إلى 9 أكتوبر 2002 ولمدة خمسة عشر يوما من 10 إلى 24 ديسمبر 2002 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «مركز الاستثمار الفلاحي 509 توسيع جنوب - جنوب» بإقليم بني ملال الذي أقرته بتاريخ 25 ديسمبر 2002 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «مركز الاستثمار الفلاحي 509 توسيع جنوب - جنوب» بإقليم بني ملال الذي أقرته بتاريخ 25 ديسمبر 2002 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مرسوم رقم 2.05.185 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام تولاشت وأكندو وتزايفت التابعة للغابة المخزنية المسماة «بورصاص» والواقعة بتراب الجماعات القروية اثنين املو وتيغزة ومير اللفت بقيادتي مستي ومير اللفت بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شوال 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة وتحديد غابات الأركان ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2028 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) المتعلق بإجراء عملية تحديد أقسام تولاشت وأكندو وتزايفت التابعة للغابة المخزنية المسماة «بورصاص» بإقليم تزنيت.

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف .

2 - إنه لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الأقسام المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام تولاشت وأكندو وتزايفت التابعة للغابة المخزنية المسماة «بورصاص» والواقعة بتراب الجماعات القروية اثنين املو وتيغزة ومير اللفت بقيادتي مستي ومير اللفت بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام تولاشت وأكندو وتزايفت التابعة للغابة المخزنية المسماة «بورصاص» والتي تبلغ مساحته الإجمالية 17.269 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق أهل أملو وادمسكنة وادوسوكم وايت إسيمور وايت إخلف وأيث الطص وأهل بيفورنة الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1422 (22 أغسطس 2001) في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شأن تحديد الأقسام الغابوية المذكورة أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني التمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.186 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعات امي نفاست وأملو وتنكرفة بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شوال 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة وتحديد غابات الأركان ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2132 الصادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «أيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» بإقليم تيزنيت ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف .

2 ـ إنه :

ـ لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعات امي نفاست وأملو وتنكرفة بقيادة مستي بدائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت أيوب» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 8.068 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرقتي أيت أيوب وأهل أملو الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني التمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 513.05 صادر في 22 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

«المادة الرابعة. ـ يفوض أيضا إلى السيد زيد الدرقاوي، رئيس مصلحة «التكوين في الآليات والصيانة الطرقية والسيد إبراهيم إيريزي، رئيس «مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية، الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصلحة «التابعة لكل واحد منهما والمتعلقة بالتصرفات التالية :

« ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

« ـ تشغيل الأعوان الموسميين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الصحة رقم 373.05 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان القسم المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ هذاالقرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 1903.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 336.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهم
السادة :
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ؛
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة ؛
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ؛
أحمد الصبيحي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ؛
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ؛
الحسن شوقي، المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز، بالنيابة ؛
أحمد بنيوسف، المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية، بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 337.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	مجموع تراب المملكة
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	كذلك
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة.	كذلك
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	كذلك
أحمد الصبيحي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	كذلك
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	كذلك
الحسن شوقي، المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز، بالنيابة.	كذلك
أحمد بنيوسف، المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية، بالنيابة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 545.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنمعيزة، أستاذ التعليم العالي، المكلف بالوحدة المركزية لتكوين الأطر بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 516.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك خلدوني، رئيس قسم الموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005).

الإمضاء : سعيد الباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 517.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السباع، رئيسة قسم الوسائل العامة بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 501.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 2158.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2158.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2158.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، «الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية «والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد «البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ومن الحسابين الخصوصيين «للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.05.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 502.05 صادر في 5 محرم 1426 (14 فبراير 2005) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خاليد سفير، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالخزينة العامة للمملكة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» التابع للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خاليد سفير أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال الشعراني، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1426 (14 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 521.05 صادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امبارك موجان، مدير محاربة الأمية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ـ مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية ـ.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك موجان أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد جنيح، رئيس قسم تدبير برامج محاربة الأمية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتعيين عضو بمجلس بنك المغرب

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما الفصل 51 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي الكاتب العام بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة) عضوا بمجلس بنك المغرب ابتداء من 27 شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

اطلع عليه :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 669.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 670.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الفكر الإسلامي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 671.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الاعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الفقه : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الاعلاميات : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.